

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بالبندين (أ ، ب) من المسلسل رقم ١٠ من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ البنندان المبينان في الكشف المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٠٧ هـ (٣ يونيو سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

اللائحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٧

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		العمدات	رقم الإيداع بدار الكتب ٨٧/٦٥
فئة الضريبة	الوصلة	فئة الضريبة	الوصلة		
٢٧,٦ قرشا بالنسبة للإنتاج الذي يباع من المصنع أو المنتج بمبلغ ٦٠ قرشا فأقل (بخلاف الضريبة)	لكل عشرين سيجارة (والعبوات الأخرى بذات النسبة)	٥٧ قرشا	لكل عشرين سيجارة (والعبوات الأخرى بذات النسبة)	(أ) السجائر المستوردة	(١٠)
٣٢,٦ قرشا بالنسبة للإنتاج الذي يباع من المصنع أو المنتج بمبلغ يزيد على ٦٠ قرشا (بخلاف الضريبة)		لكل عشرين سيجارة (والعبوات الأخرى بذات النسبة)			(ب) السجائر المحلية